

هامش

أ ط ب

٢٢٢ / ٢٠٠٧

ق د ا

٢٠٧ / ٢٠٠٧

تاريخ ١٣ / ١٧ / ٢٠٠٧ ، اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية
 من محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الفاضل الدكتور
 والمتشارين عنان فواز ومالك صبيح ،
 جري التدقيق في استبعاد التمييز المسجل لدى علم هذه المحكمة
 بنهم الواسع ٤٤٣ / ٢٠٠٨ ،
 تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون ،
 وقد تم ، ولخصور يمثل النيابة العامة التمييزية الفاضل
 حاتم عاصم ، والكاتب السيد انور شريم ،
 اضهر القرار الاتي :

بسم الله واللى بان

ان محكمة التمييز ، الغرفة السادسة الجزائية ،
 لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان المستفيد سمار حيدر هاشم العنابي ،
 وتكليه الحامية سجاد براهيم قطنطين ، تقدم بتاريخ
 ٤ / ٧ / ٢٠٠٨ بطلب استبعاد تمييزه بوجه الحق العام ، طعننا
 بالقرار رقم ١٨ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ ،
 عند فحمة البيانات في لسان الجنون ، والذي قلنا
 بجزم المتهم سمار حيدر هاشم العنابي بالجنابة
 المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون المخدرات
 رقم ٢٧٣ / ٩٨ وانزال عقوبة الرضخ الشافه
 المفكوك به من اجله وتخرجه سنة مليون ليرة لبنانية
 وادانة بجنحة المادة ١٥٧ من قانون المخدرات رقم
 ٢٧٣ / ٩٨ وجمه من اجله مدة سنة وتخرجه مليون
 ليرة لبنانية ، وادانة بجنحة المادة ٤٤٣ من قانون
 الف ليرة لبنانية ، وادانة بجنحة المادة ٣٢ من قانون
 ١٠ / ٧ / ١٩٢٤ وجمه من اجله شهرين وتخرجه
 خمسين الف ليرة لبنانية ، وادغلم العقوبات المنجدة
 بالعقوبة الجنائية منذ المادة ٤٠٥ عقوبات جنيت

تنفذ جهة العقوبة الجنائية وجرها بوصفها الرشد وقدرها
 الرشد حال الشاقة المؤبدية مع عذابة قدرها مئة
 مليون ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة الرضوية
 منذ المادة ٥٣ عقوبات الى الرشد حال الشاقة
 مرة خمس سنوات مع عذابة قدرها ثلثة ملايين
 ليرة لبنانية، وجاب مرة توقيفه، على ان يحبس
 يوماً واحداً عند كل خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية
 عند عدم الرفع، وطرده من البلاد بعد انقاذ عقوبته،
 وادانة الظير حين هجته حيرة بالحجة المظنونة
 غير ان المادة ١٥٧ من قانون المحذرات رقم ٩٨/٢٧٣
 وجملة من اهل اعادة ثلثة اشهر وتغريمه مليون
 ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة منذ المادة
 ٥٤ عقوبات الى الحبس مرة شهر مع عذابة
 قدرها مليون وخمسة الف ليرة لبنانية، وجاب
 مرة توقيفه، على ان يحبس يوماً واحداً عند كل خمسة
 وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الرفع، وصادرة
 المضبوطات منذ المادة ١٥٦ من قانون المحذرات
 رقم ٩٨/٢٧٣، وتضمن المرسوم والظنين بالاشتراك
 الرشد والمطاريف القانونية

وظلم المتدعي بقول الاستدعاء شكلاً وقبوله من الوسيلة
 لخالفه القرار المطعون فيه للقانون والحكم بفعل جرمه
 لم يتناوله شرار الزام، ونفذ القرار المطعون فيه
 ورؤية الدعوى مجدد اوفضا للوصول والحكم بتخفيف العقوبة
 الحكم بها وفضه اوسع الاسباب التخفيفية او الارتفاع
 مدة توقيفه

بناء عليه

أولاً في الشكل:

جست ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يجمع
 في الشروط الشكلية، فيقتضى بالتالي قبوله في
 الشكل

ثانياً في الوسيلة :

عن السيد الوحيد المدلل به :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة للقانون اذ حكم بفعل لم يتناوله قرار الوترام ، فقد تبين من قرار الوترام بأنه اجيل امام محكمة الجنايات لمحكمة بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون المحذرات وبالخصه المنصوص عليها في المادة ١٤٧ منه ، في حين ان القرار المطعون فيه قد قضت بتجريمه بجناية المادة ١٢٥ محذرات وادانته بجناية المادة ١٤٧ من هذا القانون ،

وحيث انه ما يعقل عليه للقول بأن القرار قد حكم بفعل لم يتناوله قرار الوترام وفقاً للفرع القانوني لسبب النقض المنصوص عليه في المادة ٢٩٦ فقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، هو في اعتماد القرار لوقائع جديدة لم ترد في القرار الوترامي لتبين على اساس شعبة قانونية اعم مما يتحقق بالوصف القانوني ، فان محكمة الجنايات غير مقيدة بالوصف المطعون للوقائع والمعتمد في قرار الوترام ، اذ يجوز لها ان تعطي تلك الوقائع الوصف القانوني الذي تراه مناسباً ،

وحيث انه من المقاربة بين القرار الاترامي الذي اجيل المطعون المستدعي امام محكمة الجنايات بموجبه ، والقرار المطعون فيه ، تبين انها تتناول ذات الوقائع الجزئية ، فلو كان بالتالي للقول بأن قرار محكمة الجنايات المطعون فيه قد اعتمد في قبحه للمستدعي على افعال جديدة لم تكن واردة في قرار الوترام ،

وحيث ان خلاصة القرار المطعون فيه انه وصف الفعل المنذر له المشهور المستدعي - لجرم الاتجار بالمخدرات ، بأنه ينطبق على المادة ١٢٥ من قانون المحذرات وليس المادة ١٢٦ منه كما ذهب اليه قرار الوترام يبقى ضمن الطارح محكمة الجنايات في استبدال الوصف القانوني بوصف الجرم

هامش

فلا يؤلف ذلك مخالفة للقانون تبين النفقة وما
يقضي معه رد السبب المولد به

لذلك

تقدر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستدعاء في شكله
ثانياً: رد الاستدعاء في الاستدعاء وإبطال القرار المطعون
فيه لجور ما يقيد به بحق المستدعي سائر ميراثهم
العناوين

ثالثاً: تصديق المستدعي النفقات القانونية كافة

صلاً صدر بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨

الكاتب المستشار المستشار الرئیس
انور شفيق مالك صبيح عنان فوزي والف الرئیس

